AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مظاهر العنف الهيكلي في قانوني مكافحة الإرهاب في العراق والإقليم وسبل معالجتها

الأستاذ الدكتور عبد الله علي عبو
قسم القانون –كلية القانون – جامعة دهوك – إقليم كوردستان– العراق
Abdulah.abbou@uod.ac
محمد حسن عمر
طالب دكتوراه دراسات السلام وحل النزاعات –كلية القانون – جامعة دهوك – إقليم كوردستان– العراق
hamad119978@gmail.com

Manifestations of Structural Violence in Counter-Terrorism Laws in Iraq and the Region and Ways to Address Them

D. Abdullah Ali Abu
Abdullah.abbou@uod.ac
Department of Law - Faculty of Law - Duhok University - Kurdistan Region - Iraq
Mohammed Hassan Omar
PhD student in Peace Studies and Conflict Resolution - Faculty of Law - Duhok University - Kurdistan Region - Iraq
hamad119978@gmail.com.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : رغم أن تشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب أصبح مطلبا ضروريا فرضته ظروف أمنية مرحلية مرت على المجتمع العراقي من تفجيرات وذبح على الهوية وحرب أهلية طائفية دخلت فيها البلاد منذ العام ٢٠٠٥ وحتى العام ٢٠٠٨ ثم تلته، مرحلة جديدة أكثر خطورة تمثلت بظهور تنظيم إرهابي أطلق على نفسه تسمية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام، بينما أطلق العالم عليه تنظيم داعش الإرهابي، والذي سيطر على رقعة واسعة من الأراضي العراقية والسورية، وذلك منذ العام ٢٠١٤ ولغاية العام ٢٠١٧، ودخلت الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة الإقليم في حرب مباشرة معه وبالتزامن مع التحالف الدولي لمحاربة هذا التنظيم حيث استمرت هذه الحرب ثلاث سنوات، كل ذلك دفع بالبرلمان العراقي الاتحادي وبرلمان الإقليم الى أن يشرعا تشريعين مختلفين لمكافحة الإرهاب في البلاد، ولا يخفى من أن الحكومات عادة تصبح بين حجري رحا، فهي ومن خلال عظم المهمة الملقاة على عاتقها في مكافحتها للإرهاب من جانب ومن جانب آخر يقع على كاهلها أن تراعي وأثناء ذلك أسمى معايير حقوق الإنسان مع المتهمين وإلا سوف يتحول الأمر من إرهاب الأفراد الى إرهاب الدولة، لذا فأننا ملزمون بتشخيص مظاهر العنف الهيكلي في قوانين مكافحة الإرهاب العراقي سواء الاتحادي أو في الإقليم وذلك من خلال المقارنة

بينهما ومن ثم تحديد أوجه المعالجة القانونية في كلتا الحالتين، لذا جاءت هذه الدراسة لتواكب ذلك بما يحقق الغاية المبتغاة والمتمثلة بتوفير الأمن المجتمعي مع مراعاة معايير حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب ، العنف الهيكلي ، التوقيف التعسفي ، المخبر السري ، ضحايا العدالة .

Summary : Although the enactment of anti-terrorism laws has become a necessary requirement imposed by the interim security conditions that have passed on Iraqi society, such as bombings, slaughter over identity, and a sectarian civil war that entered the country from 2005 to 2008 and then followed, a new and more dangerous phase represented by the emergence of a terrorist organization that called itself the Islamic State in Iraq and the Levant, while the world called it the terrorist organization ISIS, which controlled a large area of Iraqi and Syrian territory, since 2005 From 2014 to 2017, the Iraqi federal government and the regional government entered into a direct war with it and in conjunction with the international coalition to fight this organization, as this war lasted for three years, all of which prompted the Iraqi federal parliament and the regional parliament to legislate two different anti-terrorism legislation in the country. It is no secret that governments usually become between two stones, because of the great task assigned to them in their fight against terrorism on the one hand, and on the other hand, it is their duty to observe and, in the meantime, the highest standards of human rights with the accused, otherwise the matter will turn from the terrorism of individuals to the terrorism of the state. Legal treatment in both cases, so this study came to keep pace with this in order to achieve the desired goal of providing community security while taking into account human rights standards.

Keywords: terrorism, structural violence, arbitrary detention, secret informant, victims of justice.

المقدمة : في العقود الأخيرة من القرن الحادي والعشرين تغيرت ملامح السياسة والشرعة الدولية في سُبل مواجهتها لظاهرة الإرهاب كسبيل مقنن في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، مما حدا بالمجتمع الدولي الى تبني عشرات الاتفاقيات لمعالجة هذه الآفة، وعلى ضوء ذلك سارعت معظم دول العالم الى تشريع إما قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب أو الى الاكتفاء بإجراء تعديلات قانونية على قوانين العقوبات الخاصة بها، ويبدوا أن العراق وإقليم كوردستان كان من بين الدول التي كانت في قلب الحدث، حيث شهد حربا مباشرة مع الإرهاب وعلى فترات مختلفة ولكن كان أهمها مرحلة فقدان السيادة الحقيقية على أراض شاسعة في جزء كبير من محافظاته وعلى وجه التحديد في غالبية المحافظات السنية كالموصل وديالى والأنبار وصولا على حدود مدينة بغداد العاصمة ذاتها مما شكل تهديدا خطيرا ينذر بفشل المؤسسات الأمنية وبالتالي تهديد غير مسبوق وفي وقت سريع للنظام السياسي للدولة برمتها، ولم يكُن الأمر مختلفا بالنسبة لحكومة الإقليم ذاته، فمع سقوط مؤسسات الدولة في هذه المحافظات وهي الأقرب الى حدود الإقليم ونزوح مئات الألاف من مواطني هذه المحافظات الى داخل مدن الإقليم شكل كل ذلك تحديا حقيقيا ينذر بويلات وكوارث وسيناريوهات غير محسوبة، مما دفع بسلطات العراق الاتحادي والإقليم التشريعية الى تشريع قوانين لمكافحة الإرهاب، وحيث أن هذه القوانين تأتي كاستثناء تفرضها ظروف استثنائية

لكونها عادة تمنح صلاحيات واسعة لجهات التحقيق مما يمثل في كثير من الأحيان خروقات واضحة لحقوق الإنسان ويخلف في النهاية ضحايا للعدالة ممن أتهموا بناء على إفادة مخبر سري أو متهم معترف على متهم آخر كذبا أو استحصال اعترافات المتهمين بناء على القوة والإكراه والتعذيب ومع بقاء هؤلاء لفترات طويلة في غياهب التوقيف حيث أن قوانين الإرهاب تمنع إطلاق سراحهم في مرحلة التحقيق خوفا من الهرب ولخطورة الجريمة المنسوبة إليهم، لذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مظاهر العنف الهيكلي على قوانين مكافحة الإرهاب ومن ثم تحديد أوجه المعالجة القانونية لهذين القانونين مراعاة لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث: إن التوازن والتناسب بين مراعاة قيم حقوق الإنسان والحرية الشخصية والخصوصية والديمقراطية وبين تحقيق الأمن القومي والمجتمعي والمتمثل بمحاربة الإرهاب أمر في غاية التعقيد والأهمية، لذا يعتبر هذا من أصعب التحديات التي تواجهها الحكومات الوطنية في عصر الديمقراطية، ولا يمكن ان يكون ذلك مبررا للتخلص من الالتزامات والإجراءات القانونية بذريعة حفظ الأمن، ورغم أن القانون العراقي يختلف عن القوانين المشابهة له كالقانون الأمريكي وقوانين دول الاتحاد الأوربي حيث منحت حكوماتها سلطات واسعة في فرض القيود على تحركات المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية منعا لأي تهديد إرهابي محتمل، على عكس قانون مكافحة الإرهاب والمدعوم بقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ المعدل في العراق الاتحادي وكذلك قانون مكافحة الإرهاب النافذ في الإقليم حيث كانا أخف وطأة فيما يتعلق بمنح الأجهزة الأمنية السلطات المطلوبة ومع ذلك هناك جملة من مظاهر العنف الهيكلي التي تمثل خرقا حقيقيا على حقوق الإنسان لضحايا العدالة إن صح التعبير.

فرضية البحث: تكمن هذه الدراسة في افتراضها لفرضية أساسية ألا وهي أن قوانين مكافحة الإرهاب هي قوانين استثنائية قد شُرعّت خلال مرحلة وظروف استثنائية تتمثل بعدم الاستقرار وكان هدفها محاربة ومكافحة الإرهاب وبالتالي فقد كانت تحتوي في نصوصها على مظاهر خطيرة للعنف الهيكلي تمثل ذاتها خرقا واضحا لحقوق الإنسان مما ولدت الاف الضحايا ممن يسمونهم بضحايا العدالة وهذا خلف عوائل من دون معيل وبالتالي عدم استقرار مجتمعي واضح المعالم، خاصة في المناطق ذات الغالبية السنية وذلك انطلاقا من نظرية غالتونغ للعنف وتقسيماته له (المباشر والهيكلي والثقافي) لذا وللقضاء على الإرهاب وعودة الحياة الطبيعية فأنه آن الأوان لإلغاء هذه القوانين والاكتفاء بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. .

هدف البحث: تهدف الدراسة الى مراجعة مواد قانون مكافحة الإرهاب (١٣) لسنة ٢٠٠٥ او مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان–العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والوصول الى إجابات حول مدى وجود مظاهر للعنف الهيكلي في هاذين القانونين؟ ومراجعة سبل المعالجة القانونية التي اتبعتها السلطات التشريعية سواء في العراق الاتحادي أو الإقليم لمعالجة هذه المظاهر إن وجدت؟ ومدى فعاليتها في تحقيق سبُل المعالجة؟

منهجية البحث:إن هذه الدراسة هي دراسة تحليلية مكتبية تتبع المنهج الوصفي الاستنتاجي التحليلي لنصوص مكافحة الإرهاب(١٣)لسنة٢٠٠٥او مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان–العراق رقم(٣)لسنة ٢٠٠٦

هيكلية البحث: وبخصوص تفاصيل خطة البحث فالبحث يتكون من مبحثين الأول منهم يتضمن المقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان–العراق، أما المبحث الثاني فنخصصه لتناول المعالجة القانونية لمظاهر العنف الهيكلي في قانوني مكافحة الإرهاب في العراق والإقليم.

المبحث الأول

المقارنة بين قانون مكافحة الإرهاب الاتحادي وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان–العراق

ضمن هذا الفرع حاولنا جاهدين تحديد مظاهر العنف الهيكلي سواء في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ او مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان–العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وذلك من خلال المقارنة بينهما، ليتسنى لنا بيان مدى مراعاة هاذين التشريعين لمعايير حقوق الإنسان، فهو المقياس الحقيقي في مدى وجود مظاهر للعنف الهيكلي من عدمه، وبعيدا عن التفاصيل الأخرى المتعلقة سواء في بيان تعريف للإرهاب وتأريخه وصوره وآليات مكافحته وتمييزه عن غيره من المصطلحات فأننا لن نتطرق إليها لعدة أسباب أولهما أن تلك التفاصيل والبيانات أشبعت بحثا من عدد لا يحصى من الباحثين والدراسات، وثانيهما أننا تناولنا بعض منها ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة وأخيرا فأن ذلك لا يفيد موضوع بحثنا بشيء ولن يحقق الغاية المُبتغاة، ولا يسعنا إلا أن نقسم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى مظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي الاتحادي بينما وفي الفقرة الثانية نبين مظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق وكما يلي:

المطلب الأول

مظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

لقد شهدت الفترة ما بعد العام ٢٠٠٣ تزايد غير مسبوق من أعمال العنف بسبب ضعف الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة في البلاد واختراق البلاد من أجهزة المخابرات والاستخبارات لدول مختلفة منفذة أجندة بمصالحها مع أضعاف العراق كدولة وكبنيان اجتماعي، مما أدى الى أنتشار حالات الاغتيالات والقتل الطائفي والتفجيرات والخطف وقد اصدر الحاكم المدني للعراق بول بريمر العديد من الأوامر والقوانين ومن أهمها (قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ والذي حدد الإجراءات المفروضة لإعلان حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية وقانون إنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف لسنة ٢٠٠٣ وقد خص القانونين الأخيرين مواد مهمة لمحاربة ومكافحة الإرهاب من النواحي المالية وتجفيف مصادر تمويله وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) ولم يقف الأمر عند هذا الأمر بل تجاوزه الى النص صراحة ضمن المواد (٧ و ٢١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على تجريم الإرهاب وحظر كل كيان أو نهج يتبنى الإرهاب أو يحرض عليه[١]. ولكن يبدوا أن قانون العقوبات العراقي وباقي التشريعات

[١]–القاضي كاظم عبد جاسم جبر،مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية،ط١،بغداد،٢٠١٠،ص٤٣

الجزائية ذات العلاقة لم تكُن كافية لسد ومعالجة هذا الكم الهائل من الإرهاب خاصة مع ما لاقاه المجتمع العراقي من موجة واسعة من الإرهاب المتصاعد، مما حدا بالمشرع العراقي أن يسن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك من خلال منح السلطات الكافية للحكومة العراقية بهدف مكافحة الإرهاب ولا يخفى من أن هذه السلطات سوف تفرض قيود على الحقوق والحريات العامة بهدف أداء واجبها في حفظ الأمن والاستقرار وهذه القيود بطبيعتها تتعارض مع حقوق الإنسان[١]شئنا أم أبينا ويبقى الأمر مرهونا بمدى تجاوز الحكومة وأجهزتها الأمنية لسلطاتها تلك بما يؤثر سلبا على حالة حقوق الإنسان.

إن التوازن والتناسب بين مراعاة قيم حقوق الإنسان والحرية الشخصية والخصوصية والديمقراطية وبين تحقيق الأمن القومي والمجتمعي والمتمثل بمحاربة الإرهاب أمر في غاية التعقيد والأهمية، لذا يعتبر هذا من أصعب التحديات التي تواجهها الحكومات الوطنية في عصر الديمقراطية، ولا يمكن ان يكون ذلك مبررا للتخلص من الالتزامات والإجراءات القانونية بذريعة حفظ الأمن[٢]، ورغم أن القانون العراقي يختلف عن القوانين المشابهة له كالقانون الأمريكي وقوانين دول الاتحاد الأوربي حيث منحت حكوماتها سلطات واسعة في فرض القيود على تحركات المشتبه بهم في الأعمال الإرهابية منعا لأي تهديد إرهابي محتمل، على عكس قانون مكافحة الإرهاب والمدعوم بقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ المعدل حيث كان أخف وطأة فيما يتعلق بمنح الأجهزة الأمنية السلطات المطلوبة[٣]. لذا ومن هذا المنطلق نحدد مظاهر العنف الهيكلي الموجودة في قانون مكافحة الإرهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ضمن فرعين وكالتالي:

الفرع الأول

مظاهر العنف الهيكلي من الناحية الموضوعية والزمنية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

هناك مظاهر للعنف الهيكلي تكاد تنحصر بالنواحي والأطر الشكلية من حيث ديمومة هذا القانون وقصور حدود الجريمة الإرهابية وهذا ما سنتناوله ضمن الفقرات أدناه.

أولا: ديمومة قانون مكافحة الإرهاب العراقي:حيث أن قوانين مكافحة الإرهاب عادة يتم تشريعها لظروف استثنائية تمر بها البلاد فهي في حقيقة الأمر حالة من حالات الطوارئ التي كانت تسمى في الماضي القريب بحالة الأحكام العرفية، والمفروض بحسب طبيعة هذه القوانين الاستثنائية أن يشرعها المشرع القانوني لفترة زمنية محددة يمددها بحسب الحاجة بما يتوائم مع الظروف الأمنية للبلاد والتي كانت سببا لفرضها، وبالتالي وبمجرد عودة البلاد للحالة

[١]– م.د. احمد عبد الهادي زعيري ، حماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية في جامعة بابل ، المجلد (٩) ، العدد (٣٤) ، ٢٠١٧ ، ص٥٢٩–٥٤٠.

[٢]– القاضي طاهر سليمان خليل ، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة) ، العراق/بغداد ، مكتبة صباح للنشر والتوزيع ، ص١٠٠.

[٣]– م.د. محمد جبار جدوع العبدلي ، التوفيق بين واجبات الدول: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة ديالى ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠ ، ص٢٠١–٢٣٣.

الطبيعية والاستتباب والاستقرار الأمني يتم إلغاء هذه القوانين، وهذا ما لا نجده في قانون مكافحة الإرهاب العراقي حيث كان المفروض أن يحدد المشرع بقائه مرهونا بالقضاء على الإرهاب أو تخفيض حدته الى المستويات الطبيعية للجرائم في البلاد، أو أن يحددها بمدة زمنية كأن تكون سنتين أو ثلاث، لذا وحيث أن الوضع الأمني في العراق حاليا مستقر وبالتالي فأن بقاء العمل بقانون مكافحة الإرهاب يعتبر انتهاك خطير لمعايير حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي عنف هيكلي إزاء الفرد والمجتمع العراقي، والمفروض إلغائه والاكتفاء بمواد قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩

ثانيا: قصور حدود الجريمة الإرهابية: لقد عرفت المادة الأولى من القانون جريمة الإرهاب بأنه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) فرغم ان موقف المشرع العراقي موفق من حيث تحديده لتعريف محدد للإرهاب ولكن يؤخذ على هذا التعريف الى أنه أقتصر على الإرهاب الفردي دون أن يتطرق الى إرهاب الدولة، رغم أن المجتمع الدولي يتفق على أن إرهاب الدولة هو أخطر من الإرهاب الفردي[١]، لا سيما أن العراق دولة عانت من هذا النوع من الإرهاب سواء على يد أنظمة الحكم القمعية السابقة وقبل العام ٢٠٠٣ أو حتى ما عانته من إرهاب دول الجوار، بل وحتى على يد قوات الاحتلال بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية سواء في استخدام الوحشية في أوامر ألقاء القبض على المتهمين أو التعذيب الممنهج في المعتقلات ومنها ما حدث في سجن أبو غريب[٢]أو حتى الإجراءات التعسفية من قبل الحكومات المنتخبة في البلاد، وفي هذا

[١]– شذى عبودي عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان ، مجلة مركز دراسات الكوفة / جامعة الكوفة ، المجلد (١) ، العدد (٢٠) ، ٢٠١١ ، ص١٥٩–١٨٦.

[٢]– التقرير رقم (١٥–٢) تقرير بعنوان "ماذا حصل في سجن أبو غريب في العراق" التقرير النهائي للمجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع الأمريكية برئاسة جيمس شليسنغر (وزير دفاع اسبق) ، الحرب على العراق يوميات–وثائق–تقارير ١٩٩٠–٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان/بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص١٤١٤–١٤٢٤. حيث أكد التقرير انه وفي ضوء ما حدث في سجن أبو غريب جرت سلسلة تحقيقات على يد جهات متعددة في وزارة الدفاع الأمريكية حيث ومنذ بداية الأعمال الحربية في أفغانستان والعراق حيث اعتقلت العمليات العسكرية والأمنية الأمريكية نحو ٥٠ الف شخص ومن هذا العدد ظهرت ادعاءات من نحو ٣٠٠ بوقوع إساءات في أفغانستان أو العراق او غوانتاناموا وحتى منتصف آب/٢٠٠٤ تم إجراء ١٥٥ تحقيقا واسفرت عن ٦٦ تحقيقا تم التثبت والتأكيد فيها بوقوع الإساءة الى المعتقلين وذلك عند لحظة الأسر والاعتقال والتجمع، وكان من بينها ٥٥ قضية تخص العراق وكان ثلث تلك الحالات فقط ذا علاقة بالاستجواب والثلثان الآخران لأسباب أخرى. بينما أشارت تقارير أخرى أكثر استقلالية منها التقرير رقم (١٥–٧) تقرير "أتحاد الحريات المدنية الأمريكية" حول ممارسات التعذيب والانتهاكات الأمريكية في العراق المنشور في الحرب على العراق يوميات–وثائق–تقارير ١٩٩٠–٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان/بيروت،ط١ ،٢٠٠٧،ص١٤٤٤.حيث كشفت منظمة أمريكية بارزة وهي منظمة "اتحاد الحريات المدنية الأمريكية" بما حصلت عليه من وثائق من البنتاغون وذلك بأمر قضائي عن وثائق سرية جديدة تدين ممارسات قوات المارينز وتثبت انخراطها في إساءات بحق المدنيين وتعذيب متفشي للأسرى العراقيين منها اعمال حرق وصعق كهربائي وتهديد بالقتل من خلال إطلاق الرصاص بالقرب من رؤوس بعض المعتقلين.

عنف هيكلي واضح المعالم إزاء الفرد والمجتمع بأسره، حيث لا يجوز للفرد الذي يتعرض لإرهاب الدولة أن يحاسب أفرادها وعناصرها على ما يرتكبونه من خروقات إنسانية تصل لمستوى الجريمة بحد اتها. ثم أن حقوق الإنسان هي تلك المبادئ والقواعد المسماة بالقانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في مجموعة من المعاهدات والإعلانات والصكوك الدولية والتي تضمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، بمعنى أوضح أنها حقوق لصيقة بالإنسان ولا يجوز التنازل عنها والدولة ملزمة بحمايتها[١]ولا يجوز هدرها تحت أي ذريعة كانت.

الفرع الثاني

مظاهر العنف الهيكلي من الناحية الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي

ضمن هذا الفرع نتناول مظاهر العنف الهيكلي من الناحية الإجرائية والتي حصرناها بعدم وجود ضمانات كافية لمحاكمة عادلة بسبب الاستناد الى إفادة المخبر السري وفرض عقوبات قاسية (الإعدام) وأخيرا عدم النص على منع التعذيب أثناء التحقيق وذلك ضمن الفقرات التالية:

أولا: عدم وجود ضمانات كافية لمحاكمة عادلة بسبب الاستناد الى إفادة المخبر السري: إن المحاكمة العادلة أو حق التقاضي للمتهم في جريمة إرهابية يستوجب العديد من الضمانات ومنها أن يتم إجراء المحاكمة عن طريق قضاء مختص ومستقل وبصورة سريعة وليس متسرعة بمعنى أن تكون خلال مدة معقولة، وعدم التسرع وإنما أخذ الوقت الكافي للتحقيق مقابل عدم التأخير غير المبرر لإجراء محاكمته لأن التأخير سوف يؤدي الى نسيان الشهود لمعظم تفاصيل الواقعة أو حتى قد يتعذر تبليغهم مجددا، فهذا التأخير قد يضيع حقوق المتهم وحقوق الضحايا وقديما قيل العدالة البطيئة نوع من الظلم والإجحاف، مع ضرورة عدم المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وتوكيل محامي له من خلال الرد على الاتهامات ومناقشة الشهود والأدلة وطلب شهود النفي[٢]. حيث تكون المحاكم في نزاع بين قرينتين الأولى قانونية تستند على براءة المتهم والثانية واقعية ترتكز على ارتكاب الجريمة، حيث أن كلاهما تحميان مصلحة أساسية حيث القرينة الأولى تحمي الحرية الشخصية بينما الثانية تحمي المصلحة العامة[٣]، والحال هنا أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي لم يحدد إجراءات خاصة للتحقيق مع المتهمين بل أحال الأمر الى قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بمعنى أن الإجراءات التي تطبق على الجرائم العادية تطبق على الجرائم الإرهابية وحسنا فعل المشرع العراقي حيث هناك ضمانات كافية للمتهمين، ولكن الواقع العملي يختلف تماما حيث هناك انتهاكات واضحة لإجراءات هذا القانون حيث يتم القبض عليهم دون أوامر قبض صادرة من جهات قضائية مختصة بحجة المواجهة والتلبس، وكذلك بقائهم لفترات طويلة في التوقيف دون عرضهم على

---

[١]– د. عدنان عبد الله رشيد ود. كاوه ياسين ، مكافحة الإرهاب وحق الإنسان في الخصوصية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٨) ، العدد (٣٩) ، ٢٠١٩ ، ص٣٤٢–٣٩٧.

[٢]– م.د. احمد عبد الهادي زعيري ، المصدر السابق ، ص٥٢٩–٥٤٠.

[٣]– م.د. محمد جبار جدوع العبدلي ، المصدر السابق ، ص٢٠١–٢٣٣.

القاضي المختص وكذلك يتعرض الموقوفون للتعذيب أثناء الاستجواب معهم وكذا التفتيش دون أوامر قضائية[١]، إن الجريمة الإرهابية غاية في الخطورة لذا يستوجب عدم إجراء محاكمة المتهم غيابيا بل يجب أن يتم القبض عليه وإجراء محاكمته العلنية بصورة شفوية حضورية استثناء من القاعدة.

عموما كل هذه المعايير والضمانات لا عبرة لها بسبب واحد وهو أن الإخبارية التي تحرك على ضوئها الشكوى في القضية الإرهابية تستند في غالبيتها على إفادة المخبر السري وهو ضمن خانة ما يسمى بالأخبار الجوازي والتي نظمتها الفقرة الثانية من المادة (٤٧) الأصولية من خلال تدوين إفادة المخبر في سجل خاص يُعد لهذا الغرض دون بيان هويته في الأوراق التحقيقية غير أن هذا محدد ومرتبط بجرائم معينة حصرها المشرع بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[٢]، ورغم أن إفادة المخبر السري لا تعتبر بمثابة شهادة والمحاكم لا تدين المتهمين استنادا الى إفادة مخبر سري واحد ولكنها تفعل إذا تعدد المخبرين السريين، ولخطورة هذا الأمر كون محاكمة متهم بعقوبة تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام بناء على إفادة مخبر سري والتي في غالبيتها تكون كيدية بدافع الانتقام أو الابتزاز، خاصة أن محاكم التحقيق دأبت في السنوات الأخيرة على عدم ربط نسخة من إفادات المخبر السري بأوراق القضية وإنما يتم جلب دفتر المخبرين السريين يوم المحاكمة ليطلع عليها أعضاء المحكمة حينذاك يتمكن محامي المتهم من الاستماع أليها مما يخل بمهمة الدفاع ذاته حيث لا يسمح حتى للمحامي من الاطلاع عليها بحجة الخوف من كشف هوية المخبر السري وبالتالي تعريضه للخطر، علما إن الفقرة الثانية من المادة ٤٧ تم إضافتها الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بموجب القانون رقم (١١٩) في العام ١٩٨٨/قانون التعديل الحادي عشر[٣]وذلك زمن النظام البعثي الحاكم وفي خضم الحرب العراقية الإيرانية، وقد كان هدف النظام السيطرة على جميع ثنايا المجتمع حتى على أفراد الأسرة الواحدة من خلال دفع أفرادها بالكشف عن الهاربين من الخدمة العسكرية مثلا وقد ظهرت حالات كثيرة من هذا النوع، مما شكل عنف هيكلي بحق المجتمع العراقي من خلال بث أزمة عدم الثقة بين أفراد الأسرة الواحدة، ولا يخفى من أن ذلك كان لدوافع سياسية وظروف استثنائية، كون البلد يمر بحرب مدمرة وبالتالي ومع انتهاء ظاهرة الإرهاب مع القضاء على تنظيم داعش الإرهابي ودولته المزعومة فكان الأولى تعديل هذه الفقرة من خلال إلغائها، لذا فأن تحريك الشكوى والقضية أصلا ومنذ بدايتها يعتبر انتهاك لحقوق الإنسان ويخل بالثقة بالقضاء الجزائي والأجهزة الأمنية، وقد نشر مجلس القضاء الأعلى في العراق إحصائيات النشاط السنوي للسلطة القضائية لعام ٢٠١٠ حيث تم الكشف عن عدد هائل من القضايا التي تم غلقها لعدة أسباب

[١]– القاضي طاهر سليمان خليل ، المصدر السابق ، ص١٥٣.

[٢]– د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية/عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤.

[٣]– راجع الفقرة (٢) من المادة (٤٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والذي تم نشره في الوقائع العراقية العدد (٢٠٠٤) في ٣١/أيار/١٩٧١.

وبالجمع بينها يظهر ان عددها (٢٨٣,٩٦٩) قضية وصرح المتحدث باسم مجلس القضاء الأعلى بأنه ظهر بأن معظم الدعاوى التي أغلقت كانت بسبب عدم وجود جريمة أصلا وأن معظمها كان كيديا لعدم صحة الإخبار[١]، وأنه تم ألقاء القبض على أكثر من (٥٠٠) مخبر سري تم إحالتهم لتقديمهم إخباريات كيدية[٢]ولا يخفى ما ينتج عن هذه الإخباريات الكيدية من خلل اجتماعي حيث يتراجع الصدق في المجتمع وتنتشر الفوضى وما يخلفه من زج الأبرياء في السجون وترك عوائلهم من دون معيل، لذا فأن هذا النص يمثل أسوأ عنف هيكلي إزاء المجتمع حيث أدى الى إضعاف هذه البنية وزعزعتها.

ثانيا: فرض عقوبات قاسية (الإعدام) في قانون مكافحة الإرهاب: هذه العقوبة التي تمثل إنهاء لحياة الإنسان لا تتناسب ولا تتفق مطلقا مع مفاهيم العالم الديمقراطي المتحضر، إنما هي صفة لصيقة بالدول ذات الأنظمة القانونية القمعية، فرغم خطورة تلك الجرائم ولكن هذا لا يبرر فرض عقوبة الإعدام لأن العالم المتقدم والديمقراطي يسير نحو الغائها او على اقل تقدير تعليقها، بينما النظام القانوني العراقي ومن خلال هذا القانون يتجه نحو التوسيع من تطبيقات هذه العقوبة الغير إنسانية، حيث يُعرف العراق بأنه من الدول التي تنفذ أعلى معدلات الإعدام في العالم حيث تأتي في التصنيف الرابع بعد الصين وإيران والسعودية[٣]، وكان الأولى تعليقها إن لم يتم الغائها وذلك حفاظا على السلم الأهلي للمجتمع، ولأسباب كثيرة لعل أهمها أن العراق يطبق نظام انتخابي نيابي برلماني ديمقراطي وغالبية البلدان الديمقراطية تنئ بنفسها عن تطبيق هكذا عقوبة، فالهدف من معاقبة المتهم حتى الإرهابي هو الإصلاح وليس إنهاء وجوده، خاصة ان العراق بلد متعدد الأطياف والقوميات والأديان ويخشى من استخدام تهمة الإرهاب سلاحا بوجه تصفيات الأحزاب المعارضة[٤]، كما وأن النظام التحقيقي القضائي في العراق ما يزال يتبع وسائل تحقيق متأخرة ولا تواكب أساليب التحقيق الحديثة والمتطورة اسوة بمثيلاته في العالم الغربي، حيث يعتمد

---

[١]– د.عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، جمهورية مصر العربية/القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ ، ص١٨٢–١٨٣. وقد حاول مجلس القضاء الأعلى في العراق معالجة هذه القضية بتعميم جملة كتب على الجهات المعنية وتكليف رئاسة الادعاء العام وقضاة التحقيق بتفعيل الدور الرقابي بمراقبة المخبر السري والوقوف على الدوافع الحقيقية للمخبر السري واتخاذ ظاهرة عدم حضوره عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة للوصول الى الحقيقة. يمكن مراجعة ذات المصدر ، ص٢٧٩–٢٨٧.

[٢]–مصطفى العبيدي،خبر صحفي بعنوان مطالبات بإعادة محاكمة عراقيين معتقلين بموجب تقارير"المخبر السري"،٢٠١٥/١٢/٢٨،منشور على موقع القدس العربي الإلكتروني التالي:https://www.alquds.co.uk/تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٥/١٠

[٣]– منظمة حقوق الإنسان الدولية (هيومن رايتس ووتش) ، تقرير تحت عنوان (عدالة منقوصة المحاسبة على جرائم داعش في العراق) ، كانون الأول/٢٠١٧ ، ص١–٥٧. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.hrw.org/ar تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٦/٣ .

[٤]– المحامي محمد حسن عمر ، قوانين مكافحة الإرهاب ومدى خرقها لحقوق الإنسان نبذة حول قوانين مكافحة الإرهاب (الأمريكي–المصري–العراقي/الكوردستاني) ، مقال منشور في مجلة باريزه ر الصادرة عن نقابة محامي كوردستان–العراق ، العدد (٣١) ، ٢٠١٥ ، ص١٠٥–١١٦.

على شهادة الشهود والتي تعتبر من أضعف الأدلة الحسية المادية وبالتالي فمن الأولى ان يتم ألغاء عقوبة الإعدام او تعليقها لأن الحقيقية القضائية مهما تجلت إلا انها ليس بالضرورة أن تمثل الحقيقة الواقعية، لذا فأن الأولى الأفراج عن متهم بدلا من الحكم على أنسان برئ[١]. لذا فأن هذه العقوبة تمثل عنف هيكلي قانوني بحق المواطن العراقي أولا وإزاء المجتمع العراقي ثانيا.

ثالثا: عدم النص على منع التعذيب أثناء التحقيق: لم يتطرق المشرع العراقي الى قيمة الاعتراف المنتزع بالإكراه أو حتى النص على عدم استعمال وسائل تعسفية أثناء التحقيق مع المتهمين، وفي هذا نقص تشريعي واضح بما يمثل انتهاك خطير لحقوق الإنسان خاصة في مجتمع كالعراق حيث عاش فترات طويلة من أطوار الحكومة البوليسية القمعية منتهيا بحروب أهلية وطائفية، فكان من اللازم النص على ذلك ومن ثم تحديد الآليات القانونية التي يكون للمتهم البريء وبعد ثبوت براءته ان يطالب بالتعويض من معذبيه من المحققين، اسوة بقانون مكافحة الإرهاب المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ في الإقليم والذي سنتطرق إليه ضمن المقصد التالي، خاصة أن قضايا الإرهاب هي قضايا نوعية لا ينفع فيها استعمال وسائل التعذيب مع المتهمين الإرهابين بهدف الوصول الى الحقيقة لأن الإرهابي الحقيقي لا يخشى الموت أو التعذيب حيث أنه مؤمن بعقيدة وقد وهب جسده للموت بهدف إعلاء عقيدته التي يؤمن بها، وبالتالي فمن الطبيعي ان التعذيب أثناء التحقيق لا مبرر منه سوى الانتقام، ومن جانب ثان فأن المحقق الجدير بالثقة، عليه أن يكون بمستوى من التدريب والتهيئة بما يستطيع من خلالها معالجة المتهم الإرهابي فكريا ويستوجب أن يكون مدربا على إبراز الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في التحقيق[٢]، ولكن الجهات الأمنية والتحقيقية في العراق لا تزال تستخدم العنف والتعذيب بشتى الوسائل وسيلة لانتزاع اعتراف المتهم بالإرهاب وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز الإقليم في أحدث قرار تمييزي لها[٣].

---

[١]– القاضي طاهر سليمان خليل ، المصدر السابق ، ص٨٨.

[٢]– أ.د. عبد الخالق عبد الحسين الحسناوي و م. أمنة عباس حسين ، الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري ، مجلة رسالة الحقوق ، الإصدار (١٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٣ ، ص٢٧٨–٢٩٤.

[٣]– وفي أحدث قرار صدر من محكمة جنايات دهوك الأولى بالعدد ٢٣٤/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ والذي تم تصديقه تمييزا بقرار محكمة تمييز الإقليم الهيئة الجزائية الأولى بالعدد ٨٣١/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٩ وقد تضمن قرارا الأفراج الصادر من محكمة الجنايات (بعدم ثبوت التهمة وأنكار المتهم لها أمام قاضي التحقيق وأمام هذه المحكمة وتراجع عن اعترافه المدون امام محكمة تحقيق الموصل المدون بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ومن الثابت تعرض المتهم الى شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي في موقف استخبارات نينوى وبالتالي انتزاع اعترافه المذكور بالتعذيب والوسائل غير المشروعة وبالإكراه وبخلاف احكام المادتين ١٢٧ و ٢١٨ الأصولية حسب آثار التعذيب المثبتة بموجب تقرير مديرية الطب العدلي في دهوك بالعدد ١٦٠٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢١ وحيث ان تعرض المتهم للتعذيب من قبل القائمين بالتحقيق في مديرية أمن نينوى للأدلاء بإفادة وأفعال لم يرتكبها محظور قانونا ولأن التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الإنسانية يترتب عليه بطلان الاعترافات الصادرة من المتهم بعد ثبوت تعرضه للتعذيب حسب تقرير مديرية الطب العدلي أعلاه وأفاده المتهم امام قاضي تحقيق دهوك وهذه المحكمة) بينما جاء قرار محكمة التمييز ليتضمن (بتصديق قرار محكمة الجنايات بإلغاء التهمة المنسوبة للمتهم وفق أحكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الإرهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في إقليم كوردستان وإشعار محكمة

المطلب الثاني

مظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لإقليم كوردستان–العراق

لا يخفى أن الإقليم هو الآخر عانى ما عانى من مخاطر الإرهاب وإن كانت وطئته المباشرة أخف من الآثار التي لحقت بالمناطق المجاورة له من محافظات العراق الاتحادي، كالموصل وكركوك وديالى وأجزاء من محافظة الأنبار، فقد أصبحت تلك أراضيها جزء من أراضي تنظيم الدولة الإسلامية المزعوم، ورغم ذلك فقد عانى الإقليم حرب شرسة مع هذا التنظيم مع ما خلفته عملية التهجير والنزوح لمواطني محافظة نينوى الى داخل الإقليم وعلى وجه التحديد لمحافظتي دهوك واربيل، مما أثقل كاهل مؤسسات الإقليم ومجتمعه لاستيعاب هذا الكم الكبير من النازحين، رغم أن هذه الأحداث حدثت بين الأعوام من ٢٠١٤ واستمرت لنهاية العام ٢٠١٧ ولكن شرع برلمان الإقليم قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) في العام ٢٠٠٦ ورغم أن تلك المرحلة كانت الظروف الإرهابية فيها أقل وطئه مما حدث في الأعوام التي تلتها، ولكن حكومة الإقليم كانت لها اليد الطولى والنفوذ الحقيقي على أرض الواقع في داخل محافظة الموصل وكركوك، ناهيك عن حدوث بعض العمليات الإرهابية والتفجيرات في داخل حدود الإقليم كخروقات أمنية مثلت تحديا حقيقيا للسلطات الأمنية في الإقليم، كل هذا كان السبب الداعي لتشريع هذا القانون، لذا فأننا سنحدد مظاهر العنف الهيكلي لهذا القانون وذلك ضمن فرعين وكالتالي:

الفرع الأول

مظاهر العنف الهيكلي الموضوعية والزمنية في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان

نتناول ضمن هذا الفرع مظاهر العنف الهيكلي الشكلية ذات البعد الشمولي منها مخالفة هذا القانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يتعلق بقيمة الاعتراف المنتزع نتيجة القوة والإكراه، وكذلك ديمومة هذا القانون وذلك في الفقرات أدناه:

أولا: مخالفته لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من حيث قيمة الاعتراف المنتزع بالإكراه:رغم أن هذا القانون لم يختلف كثيرا عن القانون العراقي الخاص بمكافحة الإرهاب سواء من حيث الجرائم أو حتى بعض العقوبات ولعل ذلك أمر طبيعي ومشترك بين غالبية التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب في العالم، على اعتبار

تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق القائمين بالتحقيق في مديرية تحقيق أمن واستخبارات نينوى وفق المادة ٣٣٣ عقوبات وأن قرار الجنايات صحيح لعدم تحصل ادلة مقنعة ومعتبرة يمكن ان تنهض سندا صالحا للتجريم وأن ما أسند الى المتهم من أفعال لا يُعد من قبيل الانضمام الى تنظيم داعش الإرهابي والعمل لصالحه لأن الانتماء الى ذلك التنظيم يستوجب المبايعة الذي لا حضور له في هذه الدعوى حيث أن الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين والشك يفسر لصالح المتهم) علما ومن باب التنويه فأن المتهم كان محاميا منتميا لغرفة محامي دهوك وتهمته أنه كان قد توكل عن الكثير من المتهمين بالإرهاب في محاكم جنايات دهوك وأن هذه القضايا كانت قد تحال عليه من خلال مكتب ديوان الأسرى والمفقودين التابع لتنظيم داعش الإرهابي وأنه أنتمى للتنظيم المذكور وذلك لمتابعة قضايا عناصر التنظيم الموقوفين وفق قانون مكافحة الإرهاب لدى مديرية استخبارات نينوى ومراجعة المحاكم ومتابعة الإجراءات والقرارات الصادرة بحقهم لغرض إطلاق سراحهم وتزويد المتهم الهارب بكافة المعلومات عنهم مقابل حصوله على مبالغ مالية عن كل قضية.

أن الهدف واحد وهو مكافحة الإرهاب. ولكن ما يؤخذ على هذا القانون ويمثل عنفا هيكليا هو ما ذهبت إليه المادة الثالثة عشرة من القانون بوجوب معاملة المتهم معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق ومنها تأمين محامي للدفاع عنه وعدم جواز استعمال وسائل التعذيب الجسدي او النفسي او المعاملة غير الإنسانية بحقه، وهذا الشق يتوافق مع مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وجميع معايير حقوق الإنسان، بينما مربط الخلاف يتمثل بما جاء في الشق الثاني من ذات المادة بقولها لا يعتد بالاعتراف المنتزع من المتهم بالإكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعيد ما لم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى[١]، فالمشرع بهذا النص يخالف المادة التاسعة من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من السلطة التشريعية في الإقليم والمعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، حيث أوقف العمل بالمادة (٢١٨) وحل محلها نص جديد المتضمن (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه) حيث ألزم القضاء الجزائي قانونا بعدم الأخذ بالإقرار المنتزع أكراها بوجه عام من دون استثناءات تُذكر، لكون النص الأصلي وقبل التعديل كان يمنح القضاء سلطة الاستثناء في حالة ثبوت انتفاء رابطة السببية بين الإكراه والإقرار أو أن هذا الإقرار تم تأييده بأدلة أخرى تقتنع المحكمة بصحة مطابقتها للواقع أو اكتشفت حقيقة ما، وبالتالي فأن نص المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان وهو قانون خاص والخاص يقيد العام، فهو يمثل تعطيل للمادة أعلاه بخصوص الجرائم الإرهابية مما يمثل انتهاك خطير لحقوق الإنسان وتراجع في مسيرة التطور التشريعي للإقليم[٢].

ثانيا: ديمومة قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق: رغم أن المشرع الكوردستاني كان في بادئ الأمر يسير بخطى صائبة كونه كان قد جعل من هذا القانون قانونا وقتيا ومرحليا يبقى نفاذه مرهونا بظروف الإقليم الأمنية، وبقائه مرهون بمعالجته ومكافحته لظاهرة الإرهاب فبمجرد إكمال هذه المهمة كان المفروض أن يُعطل قانونا وبشكل تلقائي بحكم القانون[٣]، حيث جاء النص في ذات القانون بأن العمل به يكون لمدة سنتين من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية[٤]. وظل التمديد يطاله كل سنتين من تأريخ صدوره وحتى تأريخ ٢٠١٦/٧/١٦ حيث كان آخر تمديد له وبعدها تعطل تلقائيا بمعنى انتهت مدة صلاحيته وتم الرجوع للعمل بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الجرائم الإرهابية، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (١٥٦) العقابية، ولكن وبتأريخ ٢٠١٨/٧/١ صوت برلمان الإقليم على قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم

---

[١]– راجع المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

[٢]– المحامي محمد حسن عمر ، قوانين مكافحة الإرهاب ومدى خرقها لحقوق الإنسان نبذة حول قوانين مكافحة الإرهاب (الأمريكي–المصري–العراقي/الكوردستاني) ، المصدر السابق ، ص١١٤–١١٥.

[٣]– الحاكم عوني البزاز ، أضواء على قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق ، مقال منشور في مجلة باريزه ر الصادرة عن نقابة محامي كوردستان–العراق ، العدد (١١) ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٤.

[٤]– راجع نص المادة (١٧) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

(٣) لسنة ٢٠٠٦ وليس مجرد تمديده[١]، وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون أنه سبب تشريع هذا القانون أنه جاء بهدف مكافحة جرائم الإرهاب وحماية أرواح وممتلكات مواطني الإقليم وإرساء الطمأنينة والاستقرار[٢]، رغم أن جميع المؤشرات كانت آنذاك تشير الى انتصار العراق وحكومة الإقليم وبقيادة التحالف الدولي على الإرهاب، وكانت المرحلة النهائية للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، لذا كان الأولى ولأن المجتمع بدأ يستعيد عافيته واستقراره الأمني عدم العمل بقانون مكافحة الإرهاب لأنها عادة تكون لمراحل انتقالية استثنائية وليس لمراحل الاستقرار، خاصة ما يصاحب هذه القوانين من معارضتها ومساسها المباشر لحقوق الإنسان، وأن قانون العقوبات العراقي النافذ كفيل وضامن لمعالجة الجرائم التي تحدث في المجتمع، خاصة أن المادة (١٥٦) العقابية كانت تطبق على جميع التعاملات التي تحدث مع تنظيم الـ(pkk) حزب العمال الكوردستاني باعتباره كان يُعد تنظيما إرهابيا محضور دوليا، وحتى وخلال فترة نفاذ قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم لم تطبق مواده على المتعاونين مع هذا التنظيم. ومن جانب آخر فأن وجود قانون لمكافحة الإرهاب نافذا في وقت السلم والاستقرار يكون غير مبرر لوجوده، كما يمكن أن ينظر أليه كذريعة تستخدم لتشتيت رأي المجتمع الدولي في أن تستخدم للنيل من حقوق الإنسان وخاصة يكون هدفها الحقيقي لكسب تأييد حول أفعال العنف الموجه إزاء المعارضة السياسية وتحقيقا لمصالح سياسية[٣].

الفرع الثاني

مظاهر العنف الهيكلي الإجرائية في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان

ضمن هذا الفرع نتناول مظاهر العنف الهيكلي الواقعة في الإجراءات الأصولية والمتمثلة فيما يتعلق بتحريك هذه الشكاوى استنادا الى إفادة المخبر السري وكذلك اختلاف الواقع عن النصوص القانونية وذلك في الفقرات التالية:

أولا: تحريك قضايا الإرهاب بالاستناد الى إفادة المخبر السري: ما يُعاب على قانون مكافحة الإرهاب العراقي نفسه يُقال بحق هذا القانون وهو إجراء المحاكمة بالاستناد الى إفادة المخبر السري، وقد انتقدت منظمة (هيومن رايتس ووتش) لحقوق الإنسان المحاكمات التي تجري في داخل العراق والإقليم واعتبرتها محاكمات منقوصة لكونها تدين المتهم بمجرد ثبوت انتمائه لتنظيم داعش الإرهابي دون أن تنظر الى الظروف التي دفعته الى ذلك أو حتى أن تدينه عن أي جرائم أخرى محددة، بمعنى أنه وبمجرد انتمائه فهو يعتبر مدان حتى وأن لم يرتكب أي فعل إجرامي، كالقتل والاغتصاب والاسترقاق[٤]، ولا يخفى من أن استغلال فكرة المخبر السري من قبل المخبرين السريين ومن

---

[١]– رئاسة مجلس الوزراء/ مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كوردستان ، المصدر السابق ، ص١–٣٥. متوفر على موقع حكومة إقليم كوردستان التالي: https://govkrd.b-cdn.net/OtherEntities/Office

[٢]– راجع القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان–العراق.

[٣]–.د. احمد عبد الهادي زعيري ، المصدر السابق ، ص٥٢٩–٥٤٠.

[٤]–منظمة حقوق الإنسان الدولية(هيومن رايتس ووتش)،تقرير تحت عنوان(عدالة منقوصة المحاسبة على جرائم داعش في العراق)،المصدر السابق،ص١,متوفر على الموقع الإلكتروني:http://www.hrw.org/arتاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٦/٣

يقف ورائهم من جهات معينة لتحقيق أهداف سياسية أو طائفية تؤدي الى نعرات دينية ومذهبية بهدف الكيد بالخصوم، مهددا أركان النظام الجنائي برمته من خلال زّج الأبرياء في السجون وهذا بحد ذاته يمثل خطرا لا يقل عن خطر الإرهابين وجرائمهم على المجتمع، وقد أصبح المشرع القانوني بين حجري رحا فهو من جانب يستند الى مبررات وجود المخبر السري ومدى فاعليته في كشف الجرائم المعقدة وبين الظلم الذي يتعرض إليه الأبرياء بسبب إخباريات كيدية[١]. وفي هذا أشد مظاهر العنف الهيكلي إزاء الفرد والمجتمع العراقي.

ثانيا: اختلاف الواقع عن النصوص القانونية: إن المقارنة بين هذين القانونين يقودنا للقول أن قانون مكافحة الإرهاب النافذ في الإقليم أكثر تشعبا وتفصيلا ودقة من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في العراق الاتحادي، كونه يشمل جرائم كثيرة ومنها اختراق الشبكات الإلكترونية وأنظمة الاتصالات لتسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية، ناهيك من توسعته لمفهوم الإرهابي شاملا كل من بالمنفذ والمخطط والشريك المساهم والمحرض وكل من له سلطة الأمر على أفراد قوى الأمن الداخلي أو حرس الإقليم وكلفهم بتعطيل أوامر حكومة الإقليم، والأهم في الأمر أن هذا القانون لم يساوي في العقوبة بين مرتكبها وبين حالة الشروع فيها والعقوبات تختلف وتتراوح من الحبس الشديد والسجن المؤقت والمؤبد[٢]، ناهيك عن إتباعه وسائل أكثر تطورا من سابقه من خلال عرض مبالغ مالية كمكافئات مجزية لكل من يبادر الى تقديم المعلومات الصحيحة للجهات المختصة بما يؤدي الى كشف الجريمة الإرهابية او مرتكبيها، ناهيك من أن المشرع الكوردستاني حاول جاهدا أن يقيد الجهات التحقيقية بوجوب المعاملة الحسنة مع المتهمين بما يكفل حقوق الإنسان ومنح الحق للمتهمين بمقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفتهم الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بليغ جراء استعمال وسائل التعذيب والإكراه الجسدي والنفسي إذا ما ثبتت برأتهم[٣]. والاهم ان حكومة الإقليم تتكفل برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها، على اعتبار أن من واجب الحكومة أن تحميهم من هكذا مخاطر[٤]. ولا نجد أي مواد تتوافق مع هذه النصوص في قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

ورغم هذا الكم الكبير من التركيز على مراعاة حقوق الإنسان في التعامل مع المتهمين بالإرهاب في منطوق القانون إلا أن التطبيق الواقعي يختلف الى حد بعيد، حيث إن ما تقوم به هذه بعض المؤسسات الأمنية ما هو إلا عنف هيكلي يبرر أفعالهم ومن وجهة نظرهم بأنه مشروع ومقبول اجتماعيا بهدف الحفاظ على امن المجتمع من الجريمة ومحاربتها بنفس أساليب الجريمة أنه تمثيل حقيقي للدولة البوليسية. نعم في كثير من الأحيان يتم كشف خيوط الجريمة منذ الساعات الأولى لارتكاب الجريمة من خلال استخدام وسائل الضغط والإكراه والتعذيب، ولكن هذه

---

[١]– أ.م.د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعا وإشكاليات تطبيقه قضاء ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموص/كلية الحقوق ، المجلد (٩) ، العدد (٣٤) ، ٢٠٢٠ ، ص٢٠٢–٢٤٨.

[٢]– راجع المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

[٣]– القاضي طاهر سليمان خليل ، المصدر السابق ، ص٩١.

[٤]– راجع المواد (١٤و١٥) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

الوسائل ومهما كانت المبررات فأنها تبقى غير مشروعة قانونا وتعتبر انتهاك واضح لحقوق الإنسان، وجرائم تستوجب عقاب مرتكبيها، فلا يمكن أن نحل الجريمة بارتكاب جريمة أخرى من قبل رجال القانون.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية لمظاهر العنف الهيكلي في قانوني مكافحة الإرهاب في العراق والإقليم

بعد أن تم تشخيص جملة من مظاهر العنف الهيكلي في قانوني مكافحة الإرهاب سواء في العراق أو الإقليم وذلك من خلال إجراء مقارنة بينهما، فأن العمل على إيجاد معالجة واضحة هي الخطوة الأهم، ومن المعروف أن أي معالجة لا تكون إلا عن طريق تشريع القوانين على اعتبار أن الخلل يكمن في القوانين ذاتها ومعالجتها لا تكون إلا بقوانين يتم تشريعها من قبل السلطة التشريعية أو تعديلات قانونية تعمل على تدارك مظاهر الخلل والعنف الهيكلي في القوانين السابقة والتي تطرقنا إليها، وهذا ما سنتطرق أليه في فقرتين أحدهما نخصصه للمعالجة القانونية بخصوص قانون مكافحة الإرهاب النافذ في العراق الاتحادي، بينما الثاني نخصصه لمعالجة قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم وكالتالي:

المطلب الأول

المعالجة القانونية لمظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب في العراق

رغم أن المفروض أن تتم المعالجة القانونية لهذا القانون من خلال إجراء تعديلات قانونية بمعالجة مظاهر العنف الهيكلي التي تطرقنا إليها بخصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ أو أن يتم إلغاء القانون برمته على أساس استتباب الأمن والقضاء شبه التام على الإرهاب وعودة الاستقرار والأمان للمجتمع العراقي، وهي الحالة الطبيعية لأن قوانين مكافحة الإرهاب هي الاستثناء وأنها جاءت لحالات وفي ظروف استثنائية وبمجرد زوال تلك الظروف يزول معها القانون على اعتبار لم تعُد الحاجة أليه، ولكن يبدوا أن المشرع العراقي لم يراعي أي من ذلك بل أكتفى بأن يعمل على معالجة الآثار الناتجة عن تطبيقات هذا القانون من خلال تشريع قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ وهو قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وهذا ما سنتطرق أليه أدناه:

وحيث أن قانون التعديل الثاني المشار أليه لم يكُن إلا نتيجة صفقة سياسية توافقية بين الكتل النيابية في العراق، من خلال عرض ثلاث مشاريع قانونية للمصادقة أولها مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وثانيها هذا المشروع ومشروع قانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، حيث الأول مدعوم من قبل الطيف الشيعي بينما الثاني من قبل الأكراد والتركمان أما الأخير فمن قبل السنة، وقد تمت المصادقة على مواده بصورة تفصيلية في نهاية العام ٢٠٢٤، أما عملية التصويت عليه بصورة شاملة فقد تمت وبحزمة واحدة مع باقي القوانين التي اشرنا أليها أعلاه حيث جاء نتيجة ضغوط حثيثة من قبل الكتل السنية في مجلس النواب العراقي، على اعتبار أن غالبية المحكومين بتهم الإرهاب هم من أبناء هذا المكون، حيث أدينوا بالانتماء لتنظيم داعش الإرهابي، حيث تم تقدير عددهم بما لا يقل عن (٣٠) الف مدان حيث ستتوفر لهم وبحسب هذا التعديل بفرصة إعادة المحاكمة، من خلال مراجعة جميع الإجراءات التحقيقية الخاصة بهم في

حينه لمن يدعي منهم بأنه قد أنتزع اعترافه بالإكراه، ومن ثم عرضها على القضاء مجددا، ومن خلال عرض منطوق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ أي التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦[١] والذي تضمن ست مواد قانونية، حيث جاءت المادة الأولى بإلغاء نص المادة (٣) من قانون العفو العام واستبدلته بنص جديد تضمن عدة شروط لتنفيذ أحكام المادتين (٢،١) من القانون الأصلي أي شمول المستفيد من أحكام قانون العفو والتي تمثلت بـ : أ- تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية للمدعين بالحق الشخصي، وقد عدّ الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية العشائر في المحافظة، حيث يكون بمثابة تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه، ولم يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام، وتبقى ذمة المشمولين بالعفو العام مشغولة بما في ذمتهم من مبالغ مالية محكومين بها سواء من خلال إجراء تسوية مع الجهات المتضررة أو وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ أو قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون آخر يحل محلهما، بينما المادة الثانية ألغت البنود (ثانيا وسادسا وعاشرا) من المادة (٤) من القانون وحلت محلها فقرات جديدة تضمنت شمول الجرائم التالية بقانون العفو العام ومنها. أن الجريمة الإرهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة إرهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة او التحريض أو الاتفاق وكذلك كل من قام بتجنيد العناصر للتنظيمات الإرهابية ومن أنتمى أليها بإرادته، وكذلك جرائم الخطف إذا نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة مستديمة وجرائم اختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري ما لم يسدد ما بذمته من أموال بإجراء تسوية مع الجهة المتضررة تضمن استرداد الأموال العامة على أن يسدد المبلغ كاملا، وقد سدت الطريق على الأخير من العودة الى الوظيفة العامة إذا كان بدرجة معاون مدير عام فما فوق كما يمنع من ممارسة العمل السياسي، وإذا كان من القطاع الخاص فأنه يمنع من التعامل مع مؤسسات الدولة.

أما المادة (٤) من التعديل فهي الأهم من بين مواد القانون كونها قد منحت في فقرتها الأولى/أ- للمحكومين سواء في جناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من القانون الأصلي لمن إدعى منهم أنه قد تم انتزاع اعترافه بالإكراه أن يطلب من اللجنة المشكلة في البند ثانيا من هذه المادة تدقيق الأحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية بإعادة المحاكمة وللجنة السلطة التقديرية في القيام بإعادة التحقيق والمحاكمة في الدعاوى المنظورة من قبلها، بينما جاءت الفقرة (ب) من ذات المادة حيث سمحت لذات المحكومين والذين اتخذت الإجراءات القانونية بحقهم بناء على أقوال المخبر السري أو اعتراف متهم أخر التي تم على ضوئها إصدار الحكم أن يطلب من ذات اللجنة بإعادة التحقيق والمحاكمة وتدقيق الأحكام والقرارات واللجنة ملزمة بإعادة التحقيق والمحاكمة للحالات المذكورة، وهنا الفرق شاسع

[١]-منشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد(٤٨١٤) ، في ٢٠٢٥/٢/١٧ ،السنة ٦٦ ، ص٤

بين الحالتين ففي الحالة الأولى وهي حالة الادعاء بانتزاع الاعتراف بالإكراه حيث يكون للجنة سلطة تقديرية بإعادة التحقيق والمحاكمة بينما تكون سلطة اللجنة مقيدة وملزمة بإعادة التحقيق والمحاكمات في حالة الحكم على متهم بناء على أقوال المخبر السري أو اعتراف متهم آخر ضده، وحسنا فعل المشرع إذ فرق بين الحالتين لأن الحالة الأولى عادة تكون منصبة على إرادة المتهم ذاته وصعوبة إثبات أنه تعرض للتعذيب بعد مضي مدة طويلة على هذه الأحكام وإجراءات التحقيق بينما الحالة الثانية تكون أقرب للتحقيق لأنها تستند على إرادة الغير (المخبر السري والمتهم الآخر المعترف عادة) في إدانة المتهم.

وبالرجوع الى الأسباب الموجبة للقانون المعدل[١] سنلاحظ بأنه يوازن بين عدم ضياع حقوق المجنى عليهم من قتل وخطف وحقوق المتهمين ومدى نجاعة الإجراءات التحقيقية والمحاكمات التي أجريت إزائهم بتهم إرهابية خطيرة في حينه، وبهدف عدم بقاء محكومين ظلما وبناء على إخباريات كيدية لمخبرين سريين واعترافات لمتهمين آخرين أو حتى بناء على اعترافات منزوعة بالقوة والإكراه، وهو في الحقيقة شبه إقرار من الدولة بأن تلك الإجراءات والمحاكمات كانت منقوصة ومشوبة بالاستعجال غير العادل، علما إن هذا القانون يُعمل به من تأريخ التصويت عليه من قبل مجلس النواب العراقي وليس من تأريخ نشره في جريدة الوقائع العراقية وهو بما يؤكد على صفة الاستعجال في هذا القانون لكونه مرتبط بمصير آلاف المحكومين المدانين والمتهمين بالإرهاب وقضايا أخرى، وقد صدرت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٣ من مجلس القضاء العراقي لبيان آلية تنفيذ القانون وتشكيل اللجان القضائية المركزية المختصة، وتم نشرها في ذات العدد من الجريدة الرسمية وبدأت المحاكم مباشرة بتنفيذ القانون[٢].

لقد جاء هذا القانون المعدل لقانون العفو بما ينسجم ويتوافق الى حد ما مع المعايير الدولية منها ما جاء في المادة (٦/٥) من البروتوكول الثاني الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي نصت على (تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين) وقد أقترح بعد فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان[٣] بتعديل هذا النص بما يستثني الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وبالفعل فقد تم تعديل هذا النص عن طريق التعديل العرفي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) في العام ٢٠٠٥ حيث جاءت القاعدة (١٥٩) لتنص (تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم

[١] – المصدر نفسه ، ص٤–٧.

[٢] –منشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة عن وزارة العدل العراقية،العدد(٤٨١٤) ، في ٢٠٢٥/٢/١٧ ،السنة ٦٦ ،ص٧٠

[٣] – د. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، جامعة الموصل/كلية القانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص١٧٣.

عليهم في جرائم الحرب)[١] وكذلك المادة (٤/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ حيث تضمنت الحق لكل من حُكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو أبدال العقوبة سواء بمنحه العفو العام أو الخاص[٢]. حيث أن آثار العفو العام واسعة وتتجاوز باقي أنواع قوانين العفو كالعفو القضائي والعفو الخاص، فهو مطلوب بما يمثل تحديث للمجتمع الذي شهد نزاعات مسلحة خطيرة كالحروب الأهلية والنزاعات طويلة الأمد مثال ما حدث في كولومبيا أو ما تشهده الأحداث حاليا في الصراع المسلح بين دولة تركيا وحزب العمال الكوردستاني والذي شهد في نهاية المطاف وقف إطلاق النار وحل الحزب المذكور لنفسه بناء على دعوة رئيس الحزب عبد الله أوجلان القابع في سجن إمرالي التركي العسكري منذ تسعينات القرن المنصرم، وما أصدره البرلمان التركي من قانون عفو عام لإطلاق سراح المحكومين بالانتماء لهذا التنظيم، عموما الهدف من قوانين العفو العام يكون إعادة تأهيل العناصر المنتمية للتنظيمات المناوئة للحكم في البلاد حتى وأن كانت إرهابية فتركيا كانت تعتبر حزب العمال تنظيم إرهابي وما تزال ولكن ذلك لم يمنعها من تسوية الخلاف معه والعمل على الوصول الى سلام دائم وشامل رغم تعقيد هذا الصراع وطول أمده وعملية السلام ما تزال قيد التنفيذ.

ونفس القول ينطبق على العراق رغم أنه يبدوا جليا أن قانون العفو بصيغته الأولى لم يكُن شاملا بل اكتنفته الكثير من الشروط والقيود، لذا جاء هذا التعديل الأخير وهو الآخر مقيد بشروط والتي ذكرناها سابقا وكان الأولى أن يكون تعديلا شاملا يؤدي الى انقضاء الحق العام في اتخاذ إجراءات الملاحقة وزوال الآثار الجنائية للحكم بالإدانة سواء أكتسب الحكم الدرجة القطعية أم ما يزال في قيد التحقيق[٣] بينما هذا التعديل في حقيقته لا يتجاوز سوى أن يكون فرصة ثانية لإعادة المحاكمة للمدانين بقضايا الإرهاب، وكان المفروض على أقل تقدير أن يشمل المنتمين لأي تنظيم إرهابي بالعفو مباشرة. على أن يستثنى من الشمول بقانون العفو المسؤولين عن جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف عملا [حكام المادة (١١) من القرار (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠[٤]. إذا ما تم ثبوت هذه التهم بأدلة قطعية وباتة وليس استنادا الى مجرد إفادات المخبرين السريين وشهادات لمتهم معترف على متهم آخر منكر، وقد أتبعت بعض الدول سياسة العفو حتى عن القضايا الإرهابية كدولة قطر حيث تسميه بالعفو عن التائبين الذين

---

[١]– جون–ماري هنكرتس ولويز دوزالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، ٢٠٠٥ ، ص٥٣٣.

[٢]– زين العابدين عواد كاظم وميثاق عبد الجليل محمد رضا ، قانون العفو العام من منظار القانون الدولي والدستوري ، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / كلية القانون ، العدد (٢) ، المجلد (١٤) ، ٢٠٢١ ، ص١١٣٢–١١٤٨.

[٣]– م.د. فاضل عواد محيميد و م.د. خالد محمد عجاج ، مبررات إصدار قانون العفو العراقي دراسة قانونية في تشريع قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، مجلة جامعة الإنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (١٤) ، ٢٠١٨ ، ص١٤٧–١٦٠.

[٤]– أنظر الى القرار الخاص بالمرأة والسلام والأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن مجلس الأمن / الأمم المتحدة ، الوثيقة المرقمة (S/RES/1325(2000)) ، ٣١١٠٠٠ ٠٠–٧٢٠١٦(A) ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf

يقدمون معلومات ذات فائدة، ودول أخرى كالكويت حيث تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسمح بالعفو عن الجريمة إذا كانت عقوبتها تتجاوز سقف السبع سنوات[١].

المطلب الثاني

المعالجة القانونية لمظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم

تختلف المعالجة القانونية في إقليم كوردستان عن المعالجة القانونية في العراق الاتحادي ورغم أن معظم قضايا الإرهاب وكما أسلفنا القول والتي جرت محاكمتها أمام محاكم إقليم كوردستان العراق كانت قد وقعت الجرائم الإرهابية خارج نطاق حدود الإقليم، وخاصة في المناطق والمحافظات المجاورة للإقليم مثال الموصل وكركوك وديالى والمناطق المتنازع عليها، بسبب نفوذ حكومة الإقليم في تلك المناطق خلال الأعوام الماضية، ورغم صدور العديد من قوانين العفو العام في الإقليم إلا أن جميعها كانت تستثني المدانين في قضايا إرهابية من شمولهم بالعفو مسايرة للشرعة والمعايير الدولية، مثال قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وقانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ وقانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧[٢]ورغم ذلك فأن منظمات دولية مثال منظمة حقوق الإنسان الدولية (هيومن رايتس ووتش) أتهمت الإقليم وفي عدة مناسبات بخرق حقوق الإنسان واستعمال التعذيب اثناء التحقيق مع المتهمين في مثل هذه القضايا مع إجراء محاكمات منقوصة[٣]، والسؤال هنا ما هي المعالجة القانونية التي أتبعتها حكومة الإقليم؟

جاءت المعالجة القانونية مختصرة في قانون فريد من نوعه في الشرق الأوسط، حيث أصدرت قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان–العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ وسنتطرق الى هذا القانون ونبين مدى نجاعته في التخفيف من مظاهر العنف الهيكلي في قانون مكافحة الإرهاب النافذ في الإقليم وما خلفه من آثار سلبية في المجتمع، رغم أن غالبية آثاره لا تنعكس مباشرة على مجتمع الإقليم لأن الغالبية العظمى من المدانين وكما ذكرنا سابقا هم إما مواطنين أجانب أو مواطنين عراقيين من خارج الإقليم، ومع ذلك فأن الأمر يتعلق بتحقيق العدالة وبما يمثل نوع من الإقرار الرسمي للدولة بأن المتهم موضوع المبحث هو بريء حقيقي وهذا قد يكون في كثير من الأحيان تعويض معنوي كافي بحد ذاته يرضي النفس التي تعرضت للظلم والتعسف القضائي.

---

[١]– زين العابدين عواد كاظم وميثاق عبد الجليل محمد رضا ، المصدر السابق ، ص١١٣٢–١١٤٨.

[٢]– منشور في جريدة وقائع كوردستان ، العدد (٢١٩) ، في ٢٠١٧/١٢/٢٧.

[٣]– منظمة حقوق الإنسان الدولية (هيومن رايتس ووتش) ، تقرير تحت عنوان (عدالة منقوصة المحاسبة على جرائم داعش في العراق) ، المصدر الإلكتروني السابق ، ص١–٥٧.

إن هذا القانون جاء في أحد عشرة مادة[١] حيث تضمنت في مادتها الثانية بمنح الحق في التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي تلحق بكل من تم حجزه أو توقيفه تعسفيا أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حُكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الأفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته وأكتسب القرار درجة البتات. ويتم البت بالطلبات المطالبة بهذا النوع من التعويض من قبل لجنة قضائية مشكلة في كل محكمة من محاكم استئناف دهوك حيث يرأسها رئيس محكمة الاستئناف ذاته وعضوين قاضيين على أن تكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة العامة لمحكمة تمييز الإقليم، وهنا تكون الخصومة من الناحية القانونية موجه الى وزير المالية في حكومة الإقليم إضافة لوظيفته، بدليل ما جاء في المادة الرابعة/أولا بقولها أن الحكومة تتحمل تبعات التعويض بعد اكتسابه الدرجة القطعية، ومنح وزير المالية إضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الإخبار الكاذب أو شهادة الزور، ولم يكتفي المشرع الكوردستاني بالحكم بالتعويض بنوعيه المادي والمعنوي بل تجاوزه الى إلزام مجلس القضاء بنشر قرارات الحكم بالبراءة والإفراج لمن ثبتت براءته أو أفرج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم وفي هذا نوع مستحدث من رد الاعتبار، ناهيك عن النص على قيام مجلس القضاء في إقليم كوردستان إذا وجد من المعلومات المتوفرة لديه أو بناء على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة او رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأ في الإجراءات القضائية أو خطأ صادرا من قاض أدى الى توقيف متهم دون وجه حق أو الحكم عليه دون مسوغ قانوني فعليه إحالة القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في الإقليم.

ومن مجمل حيثيات هذا القانون يبدوا أنه يشمل جميع المتضررين ممن كانوا متهمين تبعا للقوانين الجزائية ومنها قانون مكافحة الإرهاب النافذ الموقوفين والمحكومين بالبراءة والإفراج لأن القانون جاء عاما لم يحدد أو يحصر شموله بجرائم بعينها دون غيرها بل أبقى الباب مفتوحا شاملا لجميعها، ولكن من الناحية التطبيقية والواقعية وبعد الرجوع الى جميع القرارات التي صدرت من لجنة النظر في طلبات تعويض الموقوفين والمحكومين في رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك للسنوات من (٢٠١١ ولغاية ٢٠٢٠) لم نجد من بينها أي حكم بالتعويض للمتهمين بقضايا إرهابية، بل على العكس تماما حيث صدرت قرارات قضائية[٢] من هذه اللجنة وتم تصديقها تمييزا والتي ردت جميع طلبات التعويض من طالبي التعويض عن هذه التهم حتى بعد صدور احكام قضائية بإطلاق سراحهم من التوقيف سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة للحكم بالبراءة او الإفراج، وكان التعليل الذي أتبعته محكمة تمييز

[١]- للمزيد راجع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان–العراق منشور في جريدة وقائع كوردستان ، العدد (١٢١) ، في ٢٠١١/١/٢٤.

[٢]- للمزيد أنظر الى القرارات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز الإقليم والمرقمات (٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠١١ تعويض في ٢٠١١/٤/٨ في الدعوى المرقمة ١٣/تعويض/٢٠١١) و (٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٦ في الدعوى المرقمة ١٤/تعويض/٢٠١١) و (٨٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١ في الدعوى المرقمة ٨/تعويض/٢٠١١) قرارات غير منشورة.

الإقليم واستقرت عليه يتمثل بأن توقيف المتهم عن قضايا إرهابية تبعا لقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ في الإقليم يكون وجوبيا حيث لا يجوز إخلاء سبيله بكفالة لحين صدور حكم او قرار بات في الدعوى وذلك طبقا لأحكام المادة السادسة من ذات القانون أعلاه لذا فأن توقيفه لا يعتبر تعسفيا يستوجب التعويض، بمعنى حتى وإن تم الإفراج عنه من قبل المحكمة المختصة لعدم كفاية الأدلة. والأمر لم يقتصر على هذه القضايا بل على جميع القضايا التي تكون التهم فيها وفق أحكام ومواد قانونية تمنع إطلاق السراح بكفالة أو تستوجب التوقيف لحين صدور حكم بات في القضية مثال المادة (٤٠٦ و٣٩٣ ...وباقي التهم والجرائم الخطيرة)[١]على اعتبار أنه يوجد مانع قانوني من إطلاق سراح المتهمين في هذه القضايا وبالتالي عدم تحقق وجود تعسف في التوقيف حسب ظروف وملابسات الجرائم الواقعة.

أذن ومن خلال منطوق المادة الثانية من القانون التي أشرنا إليها فأنه يشترط في الحجز او التوقيف أن يكون تعسفيا أو أن تكون مدة التوقيف قد تجاوزت الحد القانوني، لكي يتم الحكم بالتعويض لطالبه، ولأن غالبية قرارات التمييز التي صدرت بخصوص هذه الطلبات كانت تركز في تعليل أحاكمها برد هذه الطلبات من خلال تقدير مدى كون التوقيف تعسفي من عدمه، لأنه على العموم يصدر من سلطة مختصة وهي السلطة القضائية ولكن الخلاف يدور حول معرفة وتقدير التعسف الحاصل في التوقيف، لأن القانون لم يحدده بل ترك الأمر لتفسير القضاء وبالتالي القضاء حصر تفسير مسألة التوقيف التعسفي بالقول في إحدى قرارته (لأن توقيفه لم يكُن تعسفا وإنما جاء بناء على توفر أدلة تكفي لاتهامه عن القضيتين الجزائيتين المرفقتين بالطلب كما أنه توقيفه لم يتجاوز الحد القانوني وبعبارة أخرى فأن الجهات القضائية المختصة قامت بتطبيق القانون بشكل صحيح بحقه وبالتالي فهو لا يستحق التعويض)[٢]بمعنى أن معيار التوقيف غير التعسفي يتمثل بأن يكون التوقيف قانونيا مبنيا على أدلة تكفي للاتهام، بينما وفي قرار أخر حيث اعتبرت أن طالب التعويض قد تم توقيفه تعسفيا لأن الشكوى التي تم توقيفه على أساسها إنما كانت مدنية صرفة وخالية من العنصر الجزائي معللة حكمها بالقول (وهذا القرار إن دّل على شيء فإنما يدل على ان طالب التعويض قد تم توقيفه تعسفيا)[٣]بمعنى أن محكمة التمييز قد اعتبرت القضايا

[١]– انظر للقرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز الإقليم والمرقم (٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/٦ في الدعوى المرقمة ٧/تعويض/٢٠١٣) حيث جاء في تعليل الحكم والذي صدق قرار رد طلب التعويض لكونه جاء صحيحا وموافقا للقانون للأسباب التي اعتمدتها اللجنة في إصدار قرارها وخاصة وجود مانع قانوني من إخلاء سبيله بكفالة ضامنة للنتيجة والمادة القانونية التي تم توقيفه بموجبها، علما أن المادة هي (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي والتي تخص فرض عقوبة الإعدام بحق من ثبتت عليه ارتكابه لجريمة القتل العمد.

[٢]– القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز الإقليم المرقم (٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٣ في ٢٠١٢/١١/١٠ في الدعوى المرقمة بالعدد ٣/تعويض/٢٠١٣) قرار غير منشور.

[٣]– أنظر القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز الإقليم بالعدد (٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٣ في الدعوى المرقمة بالعدد ٨/تعويض/٢٠١٣) قرار غير منشور.

والشكاوى الجزائية التي يتم توقيف المتهم على ضوئها ثم يتم غلقها نهائيا على أساس أن الدعوى مدنية وخالية من العنصر الجزائي يعتبر أساس التعسف في التوقيف.

بينما الفقه القانوني فقد فرق بين مفهومين أحدهما ضيق حيث يعتبر التوقيف أو الحجز تعسفيا في حالة مخالفته للإجراءات القانونية او المددة القانونية لذلك عرفه بأنه هو التوقيف غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، والذي يصدر بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير قانونية ولا تلتزم بقانون أصول المحاكمات الجزائية، كأن يتم توقيف المتهم عن مخالفة وكان له محل إقامة معلوم أو يتم توقيفه لمدة تزيد عن المدد القانونية، بينما التفسير الواسع فيذهب الى اعتبار التوقيف او الحجز تعسفيا بمجرد صدور قرار بالإفراج أو البراءة عن المتهم حتى وأن لم يكُن مخالفا للإجراءات القانونية من قبل القضاة المختصين[١]. ومن خلال هذا الشرح وبالمقارنة مع موقف القضاء الكوردستاني فأنه تبين لنا بانه يتبنى التفسير الضيق لمفهوم التوقيف التعسفي على أن محكمة تمييز الإقليم تضيف إليه بين الحين والآخر وبحب كل قضية ووقائعها، فمثلا في أولى قرارتها أكدت على أن تشابه الأسماء الذي يؤدي الى توقيف شخص برئ هو سبب رئيسي للتوقيف التعسفي ويستوجب التعويض وقد كان للباحث فضل الحصول على هكذا قرار، هذا من جانب ومن جاني ثان فأن الوضع القانوني التشريعي في الإقليم يختلف تماما عما هو عليه الحال في العراق الاتحادي، حيث يتمسك العراق بالقاعدة التقليدية القاضية بأن الدولة غير مسؤولة عن الضرر الذي ينتج عن مرفق القضاء وأن القضاء هو من يتحمل تبعات ذلك دون الدولة وهذا أتجاه مغاير للاتجاه الحديث حيث الدولة مسؤولة عن أعمال جميع السلطات ومن بينها السلطة القضائية، بينما المشرع الكوردستاني ومن خلال تشريعه لهذا التشريع يقر بمسؤولية حكومة الإقليم عن الخطأ القضائي[٢]. ومع هذا التطور في التشريع الكوردستاني إلا أنه يأخذ بالمفهوم الضيق للحكم بالتعويض لضحايا العدالة إن صح التعبير، على عكس تشريعات أخرى مثال التشريع الفرنسي حيث نص في القانون رقم (٧٠) للعام ١٩٧٠ على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات التوقيف إذا ما توصلت محكمة التحقيق الى عدم وجود ما يبرر إقامة الدعوى الجنائية أو أن تكون قد قضت بالبراءة، وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد بقولها في المادة (٣١٤) (١- كل من أعلنت براءته بحكم نهائي بسبب أن الفعل لا وجود له او ان الجريمة لم تقع أو أن الفعل لا يشكل

[١]- أ.م.د. محمد حنون جعفر و أ.م.د. سامان فوزي عمر ، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج على ضوء القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر عن برلمان إقليم كوردستان-العراق ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الأولى ، العدد (٢) ، ٢٠١٣ ، ص١١٨-١٥٣.

[٢]- عضو الادعاء العام عبد الستار محمد رمضان ، تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والأفراج، بحث مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان -العراق كجزء من متطلبات الترقية ، وزارة العدل/رئاسة الادعاء العام ، ٢٠١٤ ، ص١-٤٣ . بحث غير منشور.

جريمة ولم ينص القانون على أنه جريمة له الحق في تعويض عادل على حبسه احتياطيا...) وكذلك فعل قانون التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت برأتهما التونسي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢[١].

وهنا فأن موقف القضاء متمثلا بالهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز الإقليم موقف منتقد من جانبين أولهما إنه لا يتماشى مع معايير حقوق الإنسان والصكوك الدولية في هذا المضمار مثال المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا)[٢]وكذلك مع الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وعلى وجه الخصوص المادة (١٥) منه أذ نص (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٣] ومن جانب ثان فأن هذا الموقف يغاير ويناقض تماما نص المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ التي منحت الحق للمتهم بالجريمة الإرهابية الذي ثبُتت براءته عن التهمة المسندة إليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين[٤]. بمعنى أن محكمة التمييز تفسر المادة تفسيرا مغايرا لنص المادة (١٤) المذكورة أعلاه، إذ ليس من المنطق السليم أن يتم توقيف أو حجز إنسان على ذمة قضية مهما كانت طبيعتها أو خطورتها وبعد التوصل من قبل القضاء سواء الى براءته أو حتى بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة أن لا يكون له حق التعويض عما قضاه من مدة توقيف وعما لحقه من ضرر مادي أو معنوي بحجة أن القضاء لم يكن متعسفا في توقيفه وأنه أتبع الأصول والإجراءات القانونية، إذن ما ذنب المتهم الضحية أي ضحية العدالة، وبالتالي كان الأولى أن يكون التشريع واسعا في هذا الجانب بأن يمنح المتضرر الحق بالتعويض بمجرد صدور قرار بالبراءة أو الأفراج معتبرة هذا القرار دليل افتراضي على ان التوقيف تعسفي أسوة بالمشرع الفرنسي والإيطالي والتونسي.

وأخيرا فأنه ومن خلال مراجعتنا لقرارات لجنة النظر في طلبات تعويض المحكومين بالإفراج أو البراءة التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك تبين لنا أن مجموع هذه الطلبات للسنوات من ٢٠١١ ولغاية ٢٠٢٠ كان (٥٤) طلب تعويض، ومن تدقيقها تبين بأنه تم رد الغالبية العظمى منها، ومن جانب آخر لم تسجل أي طلبات تعويض أخرى منذ العام ٢٠٢١ ولحد الآن، وإن دّل ذلك على أمر إنما يدل على ضعف إقبال المتضررين ممن يستحقون التعويض على المطالبة به هذا من جانب ومن جانب آخر فأن رد ما يزيد على ثلاثة أرباع طلبات التعويض ربما

---

[١]– أ.م.د. محمد حنون جعفر و أ.م.د. سامان فوزي عمر المصدر السابق ، ص١١٨–١٥٣.

[٢]– نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منشور على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/documents/udhr تأريخ أخير زيارة في ٢٠٢٥/٧/٥.

[٣]– الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، دستور جمهورية العراق التحادية ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية (o.p.p.l.c) ، هولير ، مطبعة مناره ، ٢٠١٢ ، ص٩.

[٤]– المحامي إيفان زهير عبد الرحمن الدهوكي ، مجموعة القوانين العقابية النافذة في إقليم كوردستان–العراق ، دهوك ، مطبعة هوار ، ٢٠١٥ ، ص٢٨.

هو السبب الحقيقي الذي جعل المواطنين المتضررين في عزوف واضح عن اللجوء أصلا لهذا النوع من التقاضي رغم أهميته، وكذلك صعوبة استحصال المبالغ المحكوم بها من وزارة المالية ناهيك عما يتحملها طالب التعويض من مصاريف وأتعاب محاماة، كل ذلك يجعل من هذه الأحكام حتى التي تحكم بالتعويض مجرد حبر على ورق، فالحكم الذي لا نفاذ له من الناحية الواقعية حكم لا قيمة له من الناحية الإنسانية، كل ذلك جعل الناس تتوقف منذ العام (٢٠٢١) ولحد يومنا هذا عن المطالبة بالتعويض على الأقل ضمن الحدود التابعة لمحكمة استئناف منطقة دهوك.

الخاتمة: الاستنتاجات:

أولا: إن التوازن والتناسب بين مراعاة قيم حقوق الإنسان والحرية الشخصية والخصوصية والديمقراطية وبين تحقيق الأمن القومي والمجتمعي والمتمثل بمحاربة الإرهاب أمر في غاية التعقيد والأهمية، لذا يعتبر هذا من أصعب التحديات التي تواجهها الحكومات الوطنية في عصر الديمقراطية، ولا يمكن ان يكون ذلك مبررا للتخلص من الالتزامات والإجراءات القانونية بذريعة حفظ الأمن، ومن هذا المنطلق نلاحظ وجود جملة من مظاهر العنف الهيكلي لقانوني مكافحة الإرهاب سواء النافذ في العراق او النافذ في الإقليم، مع اختلافهما عن بعضهما البعض من حيث تركيز القانون الخاص بالإقليم لبيان حقوق المتهم وعدم السماح بالاعتراف المنتزع نتيجة الإكراه، ومنح المتهم الذي تثبت براءته المطالبة بالتعويض من القائمين بالتحقيق معه في حالة تعرضه للتعذيب أثناء الاستجواب، كل ذلك يدعوا الى القول أنه ورغم المثالب في كلا القانونين إلا أن القانون النافذ في الإقليم يكون أكثر مراعاة لحقوق الإنسان من القانون النافذ في العراق الاتحادي.

ثانيا: حيث أن قوانين مكافحة الإرهاب هي مرتبطة بحالات استثنائية وهي حالة الظروف الأمنية المتدهورة وانتشار مظاهر الإرهاب والتفجيرات والمفروض وبانتهاء هذه الظروف والقضاء على الإرهاب وعودة الحياة الطبيعية والاستقرار للبلاد أن يتم ألغاء قوانين مكافحة الإرهاب لأنها تصبح من غير سند منطقي مشروع يستدعيها، وخشية من استغلال السلطات الحاكمة لهذه القوانين في الانتقام من الخصوم المعارضين لها، ولأن قانون العقوبات العراقي النافذ كاف لمعالجة الجرائم ذات الطبيعة العادية.

ثالثا: إفادة المخبر السري تعتبر الثغرة القانونية الأبرز في القوانين الجزائية العراقية سواء في قانون أصول المحاكمات النافذ أو باقي القوانين الخاصة، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) والتي تم إضافتها الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بموجب القانون رقم (١١٩) في العام ١٩٨٨/قانون التعديل الحادي عشر، وذلك زمن النظام البعثي الحاكم وفي خضم الحرب العراقية الإيرانية، وقد كان هدف النظام السيطرة على جميع ثنايا المجتمع حتى على أفراد الأسرة الواحدة من خلال دفع أفرادها بالكشف عن الهاربين من الخدمة العسكرية مثلا وقد ظهرت حالات كثيرة من هذا النوع، مما شكل عنف هيكلي بحق المجتمع العراقي من خلال بث أزمة عدم الثقة بين أفراد الأسرة الواحدة، ولا يخفى من أن ذلك كان لدوافع سياسية وظروف استثنائية، كون البلد يمر بحرب مدمرة

وبالتالي ومع انتهاء ظاهرة الإرهاب مع القضاء على تنظيم داعش الإرهابي ودولته المزعومة فكان الأولى تعديل هذه الفقرة.

رابعا: رغم أن ما نتصوره من معالجة قانونية لمظاهر العنف الهيكلي في قانوني مكافحة الإرهاب سواء في العراق أو الإقليم لا يكون إلا من خلال إلغاء العمل بهما لكونهما شُرعا كمعالجة للظروف الأمنية الخطيرة والاستثنائية التي كان يواجهها العراق برمته، بمعنى أنه كان استثناء على القاعدة العامة، ولعودة الحياة الطبيعية والقضاء شبه الكامل على الإرهاب عليه فأنه يستوجب العودة الى الوضع القانوني الطبيعي المعمول به وقت السلم وهو الاكتفاء بقانون العقوبات العراقي واصول المحاكمات الجزائية النافذين، ولكن السلطتين التشريعيتين سواء في العراق أو الإقليم لم يأخذا بهذا الخيار سبيلا للمعالجة بل اصدرتا قوانين جديدة تعمل على معالجة الآثار الناجمة عن قانوني مكافحة الإرهاب، ففي العراق صدر التعديل الثاني على قانون العفو العام فاتحا الباب لإعادة النظر مجددا في إجراءات التحقيق والمحاكمات للمدانين في قضايا إرهابية ممن يدعوّن أنهم تم انتزاع الاعتراف منهم بالإكراه أو أنهم أدينوا استنادا الى إفادة مخبر سري أو إفادة متهم معترف إزائهم، ورغم أهمية هذا النوع من المعالجة إلا أنها تنصب على الآثار وليس على الأسباب، وبالتالي فأن أي مصالحة في داخل ثنايا المجتمع تحتاج الى مصالحة شاملة تتضمن عفوا حقيقيا شاملا. بينما في الإقليم الوضع مختلف تماما عن الوضع في العراق الاتحادي زمن سيطرة التنظيم الإرهابي على رقعة شاسعة من أراضي العراق دون الإقليم، لذا نلاحظ بأنه لم يُصدر أي قانون عفو عن المدانين في قضايا إرهابية واكتفى بتشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والأفراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ جاعلا حكومة الإقليم تتحمل وحدها للمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الذي يلحق المفرج عنه أو المحكوم بالبراءة أو غلق التحقيق.

خامسا: لقد أتضح لنا بأن الفقه القانوني قد فرق بين مفهومين للتفريق والحجز التعسفي الذي يستوجب الحكم بالتعويض لطالبي التعويض من المحكومين بالأفراج او البراءة، أحدهما ضيق حيث يعتبر التوقيف أو الحجز تعسفيا في حالة مخالفته للإجراءات القانونية او المدة القانونية حصرا بينما التفسير الواسع فيذهب الى اعتبار التوقيف او الحجز تعسفيا بمجرد صدور قرار بالإفراج أو البراءة عن المتهم حتى وإن لم يكُن مخالفا للإجراءات القانونية من قبل القضاة المختصين. كما وأن موقف القضاء الكوردستاني يظهر بأنه يتبنى التفسير الضيق لمفهوم التوقيف التعسفي وأن ذلك يؤثر سلبا على حقوق ضحايا العدالة مما جعلهم في عزوف تام في السنوات الأخيرة من اللجوء لهكذا نوع من التقاضي، وضمن هذا التفسير فان محكمة التمييز ردت جميع طلبات التعويض الخاصة بالمحكومين إفراجا أو براءة في قضايا مكافحة الإرهاب رغم بقائهم لسنوات قيد التوقيف أو الاحتجاز.

التوصيات:

أولا: نوصي أن يتم ألغاء قوانين مكافحة الإرهاب سواء في العراق أو الإقليم وذلك لأنه تم القضاء على الإرهاب ولأن قانون العقوبات العراقي النافذ كاف لمعالجة الجرائم ذات الطبيعة العادية.

ثانيا: إن تحريك الشكوى والقضية على أساس إفادات المخبرين السريين ومنذ بدايتها يعتبر انتهاك لحقوق الإنسان ويخل بالثقة بالقضاء الجزائي والأجهزة الأمنية، لذا ندعوا الى ألغاء هذه المادة أو على الأقل تعديلها بما يضمن التقليل من الإخباريات الكيدية من خلال تعديل نص الفقرة (٢) من القانون (٤٧) أعلاه بتكليفه بأداء اليمن القانونية وإضافة فقرة ثالثة الى ذات المادة نقترح أن تكون بالصيغة التالية (لا يتم تحريك الدعوى الجزائية بناء على المعلومات التي أوردها المخبر السري ولا يجوز إصدار أمر ألفاء القبض أو الاستقدام بموجبها ما لم تعزز أقواله بأدلة أو قرائن أخرى، كما لا تكفي مجرد أقواله للإحالة أو سببا للحكم، وأن لمحكمة الموضوع ان تستشف من عدم حضور المخبر السري عند التبليغ ولأكثر من مرة دون عذر مشروع قرينة على أن إخباريته كيدية).

ثالثا: نوصي بضرورة تبني المشرع الكوردستاني تعديلا قانونيا جديدا لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بتعويض ضحايا العدالة بمجرد حصولهم على قرارات بالأفراج عنهم أو البراءة من التهمة المنسوبة أليهم دون اشتراط أي شرط آخر اسوة بالمشرع التونسي ومن قبله الإيطالي والفرنسي. كما ونوصي المشرع العراقي بتبني بتشريع قانون ضحايا العدالة لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء التوقيف أو الاحتجاز بعد حصولهم على حكم بالأفراج أو البراءة أو غلق التحقيق.

قائمة المصادر:

الكتب/

١–القاضي كاظم عبد جاسم جبر ، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي ، موسوعة القوانين العراقية ، الطبعة الأولى ، العراق/بغداد ، ٢٠١٠.

٢– القاضي طاهر سليمان خليل ، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة) ، العراق/بغداد ، مكتبة صباح للنشر والتوزيع.

٣– د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية/عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩.

٤– د.عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، جمهورية مصر العربية/القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦.

٥– د. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، جامعة الموصل/كلية القانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

٦– جون–ماري هنكرتس ولويز دوزالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد) ، ٢٠٠٥ .

المجلات والبحوث/

١–م.د. احمد عبد الهادي زعيري ، حماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية في جامعة بابل ، المجلد (٩) ، العدد (٣٤) ، ٢٠١٧.

٢–م.د. محمد جبار جدوع العبدلي ، التوفيق بين واجبات الدول: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية/ جامعة ديالى ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠.

٣–شذى عبودي عباس البازي ، الإرهاب وأثر مكافحته على حقوق الإنسان ، مجلة مركز دراسات الكوفة / جامعة الكوفة ، المجلد (١) ، العدد (٢٠) ، ٢٠١١.

٤– د. عدنان عبد الله رشيد ود. كاوه ياسين ، مكافحة الإرهاب وحق الإنسان في الخصوصية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٨) ، العدد (٣٩) ، ٢٠١٩.

٥– المحامي محمد حسن عمر ، قوانين مكافحة الإرهاب ومدى خرقها لحقوق الإنسان نبذة حول قوانين مكافحة الإرهاب (الأمريكي–المصري–العراقي/الكوردستاني) ، مقال منشور في مجلة باريزه ر الصادرة عن نقابة محامي كوردستان–العراق ، العدد (٣١) ، ٢٠١٥.

٦– أ.د. عبد الخالق عبد الحسين الحسناوي و م. أمنة عباس حسين ، الدور القانوني لمبدأ اللاعنف في الحد من الإرهاب والتطرف الفكري ، مجلة رسالة الحقوق ، الإصدار (١٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٣.

٧– الحاكم عوني البزاز ، أضواء على قانون مكافحة الأرهاب في أقليم كوردستان – العراق ، مقال منشور في مجلة باريزه ر الصادرة عن نقابة محامي كوردستان–العراق ، العدد (١١) ، ٢٠٠٦.

٨– أ.م.د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعا وإشكاليات تطبيقه قضاء ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموص/كلية الحقوق ، المجلد (٩) ، العدد (٣٤) ، ٢٠٢٠.

٩– زين العابدين عواد كاظم وميثاق عبد الجليل محمد رضا ، قانون العفو العام من منظار القانون الدولي والدستوري ، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / كلية القانون ، العدد (٢) ، المجلد (١٤) ، ٢٠٢١.

١٠– م.د. فاضل عواد محيميد و م.د. خالد محمد عجاج ، مبررات إصدار قانون العفو العراقي دراسة قانونية في تشريع قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، مجلة جامعة الإنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (١٤) ، ٢٠١٨.

١١– أ.م.د. محمد حنون جعفر و أ.م.د. سامان فوزي عمر ، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج على ضوء القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر عن برلمان إقليم كوردستان–العراق ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، السنة الأولى ، العدد (٢) ، ٢٠١٣.

١٢–عضو الادعاء العام عبد الستار محمد رمضان ، تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والأفراج، بحث مقدم لمجلس القضاء في إقليم كوردستان –العراق كجزء من متطلبات الترقية ، وزارة العدل/رئاسة الادعاء العام ، ٢٠١٤. (بحث غير منشور)

١٣– المحامي إيفان زهير عبد الرحمن الدهوكي ، مجموعة القوانين العقابية النافذة في إقليم كوردستان–العراق ، دهوك ، مطبعة هوار ، ٢٠١٥.

التقارير/

١–التقرير رقم (١٥–٢) تقرير بعنوان بعنوان "ماذا حصل في سجن أبو غريب في العراق" التقرير النهائي للمجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع الأمريكية برئاسة جيمس شليسنغر (وزير دفاع اسبق) ، الحرب على العراق يوميات–وثائق–تقارير ١٩٩٠–٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان/بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧.

٢-التقرير رقم (١٥-٧) تقرير "أتحاد الحريات المدنية الأمريكية" حول ممارسات التعذيب والانتهاكات الأمريكية في العراق المنشور في الحرب على العراق يوميات-وثائق-تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان/بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧.

القوانين والقرارات/

١-راجع الفقرة (٢) من المادة (٤٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والذي تم نشره في الوقائع العراقية العدد (٢٠٠٤) في ٣١/أيار/١٩٧١.

٢- قرار محكمة جنايات دهوك الأولى بالعدد ٢٣٤/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ والذي تم تصديقه تمييزا بقرار محكمة تمييز الإقليم الهيئة الجزائية الأولى بالعدد ٨٣١/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٩ (قرار غير منشور).

٣- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

٤- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان-العراق.

٥- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ أي التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد (٤٨١٤) ، في ٢٠٢٥/٢/١٧ ، السنة السادسة والستون ، ص٤-٧.

٦- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٣ من مجلس القضاء العراقي لبيان آلية تنفيذ القانون وتشكيل اللجان القضائية المركزية المختصة ، منشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة عن وزارة العدل العراقية ، العدد (٤٨١٤) ، في ٢٠٢٥/٢/١٧ ، السنة السادسة والستون ، ص٧٠-٧١.

٧- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان-العراق منشور في جريدة وقائع كوردستان ، العدد (١٢١) ، في ٢٠١١/١/٢٤.

٨- القرارات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز الإقليم والمرقمات (٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠١١ تعويض في ٢٠١١/٤/٨ في الدعوى المرقمة ١٣/تعويض/٢٠١١) و (٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٦ في الدعوى المرقمة ١٤/تعويض/٢٠١١) و (٨٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١ في الدعوى المرقمة ٨/تعويض/٢٠١١) قرارات غير منشورة.

٩- القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز الإقليم والمرقم (٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/٦ في الدعوى المرقمة ٧/تعويض/٢٠١٣)

١٠- القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز الإقليم المرقم (٤٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٣ في ٢٠١٢/١١/١٠ في الدعوى المرقمة بالعدد ٣/تعويض/٢٠١٣) قرار غير منشور.

١١- القرار التمييزي الصادر عن محكمة تمييز الإقليم بالعدد (٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٣ في الدعوى المرقمة بالعدد ٨/تعويض/٢٠١٣) قرار غير منشور.

١٢- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، دستور جمهورية العراق الإتحادية ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية (o.p.p.l.c) ، هولير ، مطبعة مناره ، ٢٠١٢.

المواقع الإلكترونية:

١-مصطفى العبيدي ، خبر صحفي بعنوان مطالبات بإعادة محاكمة عراقيين معتقلين بموجب تقارير "المخبر السري" ، ٢٠١٥/١٢/٢٨ ، منشور على موقع القدس العربي الإلكتروني التالي: https://www.alquds.co.uk/ تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٥/١٠

٢-منظمة حقوق الإنسان الدولية (هيومن رايتس ووتش) ، تقرير تحت عنوان (عدالة منقوصة المحاسبة على جرائم داعش في العراق) ، كانون الأول/٢٠١٧ ، ص١-٥٧. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.hrw.org/ar تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٦/٣.

٣- رئاسة مجلس الوزراء/ مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة إقليم كوردستان ، إيضاحات حكومة إقليم كوردستان عن حالة حقوق الإنسان لتقرير جمهورية العراق ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل ، الجولة الثالثة ، مجلس حقوق الإنسان- جنيف ، ١١/تشرين الثاني/٢٠١٩ ، ص١-٣٥. متوفر على موقع حكومة إقليم كوردستان التالي: https://govkrd.b-cdn.net/OtherEntities/Office تأريخ آخر زيارة.

٤- منظمة حقوق الإنسان الدولية (هيومن رايس ووتش) ، تقرير تحت عنوان (في قلب الإعصار/ التعذيب على يد قوات الأمن الكردستانية وإنكارها الحق في المحاكمات العادلة) ، الكتاب ١٩ رقم ٢ (E) ، تموز/٢٠٠٧ ، ص١-٤٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.hrw.org/ar تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٦/٣.

٥- أنظر الى القرار الخاص بالمرأة والسلام والأمن رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن مجلس الأمن/ الأمم المتحدة ، الوثيقة المرقمة (S/RES/1325(2000) ، ٣١١٠٠٠ ٠٠-٧٢٠١٦ (A) ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: **https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf**

٦- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منشور على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/documents/udhr تأريخ أخير زيارة في ٢٠٢٥/٧/٥.